[410] ولـو كان معيبا الـزم (1) بالارش، أو دفع الـعين في الـمعينة لا الـمطلقة. ولـو ظهر استحقاق نصف الـعين رجع بنصف الـعوض، ولـو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد الـمتهب فالاقرب رجوعه على الـواهب بما غرمه من الـقيمة وإن زادت الـعوض أو خلت عنه. ولـو وهبه عصيرا خمرا ثم عاد خلا فله الـرجوع على إشكال منشؤه (2): الاشكال في الـغاصب وأحد احتماليه. ولـو افتك (3) الـرهن أو بطلت الـكتابة إن سوغناه مع الـتصرف، ولـو عاد الـملك بعد زواله احتمل الـرجوع. * * * _____ (1) في (أ): " لزم الارش ". (2) في (ه): مبناه. (3) في (ب) انفك.
